

## مرسوم سلطاني

٩٩/١٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٦/٤١ .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)

المصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

## **قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**

### **الفصل الأول**

#### **التعريف والأحكام العامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكتن للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :** وزارة الصحة .

**الوزير :** وزير الصحة .

**الجهة الإدارية :** المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة .

**السلطة المختصة :** الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية .

**المواد المخدرة :** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ) من المجموعة الأولى الملقة

بها هذا القانون .

**المؤثرات العقلية :** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

أرقام ( ١ ، ٢ ، ٤ ) من المجموعة الثانية الملقة بهذا

القانون .

**المواد المتطايرة :** كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

**الإنتاج :** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي

أو من مادتها الأولية .

**الصنوع :** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على

مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التقنية

والاستخراج ، والتركيب والإدخال ، وتحويل المخدر أو

المؤثر العقلي إلى آية صورة أخرى منه ، وصنف مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية .

**الزراعة** : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

**الـ٤ـ ريب :** جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم السلطنة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريق العبور بصورة غير مشروعة .

**المؤسسات الصيدلانية**: الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها .

مادة (٢) : يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى ، وجدواول المجموعة الثانية الملحوظ بهذا القانون أو صرفها أو وصفها طيباً أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة (٣) :** يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحران أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نباتات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أنطوار نموه وبذوره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في

الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون .

كما يحظر تعاطي المواد المطابقة المبينة في المجموعة الثالثة الملحة بهذا القانون .

**مادة (٤) :** يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب كما اقتضت الظروف ذلك .

**مادة (٥) :** تشكل لجنة وطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية وعضوية كل من :

- مساعد المفتش العام للعمليات .

- وكيل وزارة المالية للشؤون المالية .

- وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم .

- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

- وكيل وزارة العدل .

- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني للشؤون الاجتماعية .

- نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

**مادة (٦) :** تختص اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي :

١ - وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيها .

٢ - تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

٣ - وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

## **الفصل الثاني**

### **الزراعة والصناعة والإنتاج**

**مادة (٧) :** يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**مادة (٨) :** يجوز الترخيص لصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسبة المحددة في الترخيص .  
ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها ، وتطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها .

## **الفصل الثالث**

### **الاستيراد والتصدير والنقل**

**مادة (٩) :** لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية .

- أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
- ب - المستشفيات والعيادات المرخص بها .
- ج - معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية المرخص بها .
- د - المؤسسات الصيدلانية .

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ) .

**مسادة (١٠) :** لا يجوز لموظفي الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص ، أو من يحل محله في عمله .  
ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها بالمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الإستيراد أو التصدير .  
ويصدر بتنظيم إجراءات التثبت قرار من الوزير .

**مسادة (١١) :** على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الإستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .  
ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد .

**مسادة (١٢) :** لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى .  
ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكيفيته واسم المرسل إليه وعنوانه .

**مسادة (١٣) :** يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن ياذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطة إلى دولة أخرى تطبقاً لنظام التسلیم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

**مسادة (١٤) :** يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الإستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوى على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنفذ

القانونية ، بشرط أن يكون مصرياً بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة .  
ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتناولها .

#### الفصل الرابع

##### في الاتجار والتعامل في المواد المخدرة

###### أو المؤثرات العقلية

**مادة (١٥) :** لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

ولا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية ، التي توافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

**مادة (١٦) :** لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك ، أو وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد المنظمة لتناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الجهات البينية في البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون .

**مادة (١٧) :** كل مؤسسة صيدلانية الغي الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل إنتهاء مدة تتصفي موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض .

#### الفصل الخامس

##### في الترخيص

**مادة (١٨) :** يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد (١٥ ، ٩ ، ٨ ، ٧) من هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة

الإدارية متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعنيها القرار ، ويكون الترخيص سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ويعتبر لاغياً في جميع الحالات إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .

**مادة (١٩) :** يصدر بتحديد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٨) قرار من الوزير بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال ، وتعفي الجهات الحكومية من هذا الرسم .

**مادة (٢٠) :** يصدر الترخيص باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته ولا يجوز منح الترخيص إلى :

أ - من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو الشروع في أي منها ما لم يرد إليه اعتباره .

ب - من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

ويعتبر الترخيص لاغياً إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائياً .

**مادة (٢١) :** على الجهة الإدارية أن تنشئ سجلأً تقييد به التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .

ب - اسم مدير الجهة أو المسئول عنها ، وتاريخ ميلاده ، و الجنسية ، ومحل إقامته .

ج - تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .

د- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها وكمياتها بالحرروف والأرقام .

هـ - أماكن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها .

و- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .

## الفصل السادس

### في التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

#### أولاً : بالنسبة إلى الأطباء

**مادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأى مريض إلا بقصد العلاج ووفقاً لما تقتضي به الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفى نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى والجدوال أرقام (١ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية الملحة بهذا القانون .

وإذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للمربي بطاقه رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

وتصدر بطاقه الرخصة من الوزير أو من يفوضه ، وعلى صاحب البطاقه ردتها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ انتهاءها .

ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بانية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

**مادة (٢٣) :** يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحرزوا فى عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير لاستعمالها فى علاج مرضاهم عند الضرورة الملحه ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد فى

شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلًا له دون أي تغيير .

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة

ويحظر عليهم صرف أي منها لرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .

**مادة (٢٤) :** يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على

نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدّها الجهة الإدارية .

ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام

ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

#### **ثانيًا : بالنسبة إلى الصيادلة**

**مادة (٢٥) :** على مديرى المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل فى المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى أو عيتها الأصلية ،

وفى مكان خاص بها يحكم إغلاقه .

**مادة (٢٦) :** لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من

طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة ، مع مراعاة الآتى :

أ - أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات

الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختمة بخاتم الطبيب .

ب - ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة

الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون ما لم يكن الصرف بموجب بطاقة

رخصة .

ج - ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام .

**مادة (٢٧) :** على الصيادلة أن يبيّنوا في بطاقة الرخصة الكمية التي يتم صرفها وتاريخ الصرف

مع التوقيع على هذه البيانات ، ويحظر عليهم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات

العقلية بموجب بطاقة الرخصة إلا مقابل إيصال من صاحب البطاقة محرر بمداد

سائل غير قابل للمحو دون إتلافه ، يتضمن اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي

وكميته بالأرقام والحراف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها ، وتاريخ الصرف .

**مسادة (٢٨) :** على الصيادلة حفظ النماذج المحرر عليها الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف ، ورقم قيدها بالسجل المعdu لذلك بالمؤسسة الصيدلانية ، ويحظر استعمالها مرة أخرى . ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم المؤسسة الصيدلانية ويعذر استخدام تلك الصورة مرة أخرى .

**مسادة (٢٩) :** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والمستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

### **ثالثاً : بالنسبة إلى المرضى**

**مسادة (٣٠) :** يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب . وينبغي عليهم في حالة عدم استعمالها أو تبقى جزءاً منها دون استعمال رده إلى الجهة التي يحددها الوزير .

## **الفصل السابع**

### **فى التسجيل والرقابة والتقتيس**

**مسادة (٣١) :** على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد في سجلات خاصة مرقومة الصحفائ بارقام مسلسلة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية الوارد أو المصنور في ذات يوم وبروها أو صرفها ، وينبغي أن يتضمن القيد تاريخ الورود والصرف وغير ذلك من البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مسادة (٣٢) :** على مدربى المؤسسات الصيدلانية المرخص لها الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعاً عليه منهما ومحظوماً ، مبيناً به الوارد

من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف والباقي منها خلال هذه المدة وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض .

ويسري هذا الحكم على جميع المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية إرسال نسخة من تلك الكشفوف إلى السلطة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

**مادة (٣٣) :** على الجهة الإدارية إنشاء سجل خاص تقيد فيه الجهات المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو إنتاج أو زراعة أو الإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم الجهة واسم مديرها أو المسؤول عنها وطبيعة المواد المرخص بها وكميتها وغيرها من البيانات التي تحددها الجهة الإدارية .

**مادة (٣٤) :** تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ تراخيص الإستيراد والتتصدير وأذونات الإفراج والتتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الشخص وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (٣٥) :** على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لرجال السلطة العامة المكلفين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلما طلب منهم ذلك .

**مادة (٣٦) :** تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتقتيس تشتم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية وشرطة عمان السلطانية لتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

**مادة (٣٧) :** مع عدم الإخلال باختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون عدداً من المفتشين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكامه .

## الفصل الثامن

### في تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار

#### غير المشروع في المواد المخدرة

##### أو المؤثرات العقلية

**مادة (٣٨) :** يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال كل من يقم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة من أية

جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه

ال مصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه

الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية .

ويفترض العلم بال مصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو

الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه له .

ب - اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها

متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات

العقلية أو من فعل من أفعال الإشتراك فيها .

**مادة (٣٩) :** على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك

المركزي للتحقق من هوية العملاء وأن تحفظ بواثائق المتعلقة بذلك الهوية والقيود

والسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .

**مادة (٤٠) :** فيما عدا المعاملات المالية التي تجري بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

ولحسابها تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتسجيل المعاملات النقدية وفقاً

لما يضعه البنك المركزي من تنظيم ، ويجب الاحتفاظ بالمواد المسجلة لمدة التي

يحددها .

كما تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في شأن تطوير إجراءات وأنظمة

الضبط الداخلية لاكتشاف الجرائم المبيبة في هذا الفصل .

**مسادة (٤١) :** استثناءً من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي .

ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي .

**مسادة (٤٢) :** يجوز للسلطة المختصة أن تتبادل مع الجهات الرسمية الأخرى المعلومات التي تحصل عليها طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون .

كما يجوز لها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أجنبية تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل . وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولا تكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

#### **الفصل التاسع**

##### **في العقوبات والتدابير**

**مسادة (٤٣) :** يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق ( المؤبد ) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من :

١ - استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٤ ، ٢ ، ١ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الإتجار بها .

٢ - زرع أو صدر أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره بقصد الإتجار .

٣ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أيًّا من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) .

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

- ١ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة والتقتيس على تداولها أو حيازتها .

٣ - استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٤ - الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها .

٥ - استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانونًا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلاً .

**مادة (٤٤) :** يعاقب بالسجن المؤبد لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من :

١ - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار أو إتجرار فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا .

٢ - نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الإتجار ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا .

٣ - تصرف بأية صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤ - قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بمقابل .

٥ - أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحة بهذا القانون .

و تكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) في أي من الحالات الآتية :-

١ - توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من ( ١ إلى ٥ ) من الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مراقبتها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر .  
مادة (٤٥) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في البنود ( ٢ ، ٤ ، ٥ ) من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

و تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من هذا القانون .

**مادة (٤٦) :** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشتري أو سلم أو تسلم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بآية صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي .

**مادة (٤٧) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو اشتري أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشتري نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو أي جزء من أي جزءاته في أي طور من أطوار نموه أو بذوره وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .  
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بابداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والإجتماعية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الإختصاصي الإجتماعي في العيادة .  
ولا يجوز أن يودع بالصحة من سبق الأمر بابداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

**مادة (٤٨) :** يكون الإفراج عن المدوع في المصححة بعد شفائته بقرار من المحكمة بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصححة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على سنة .

إذا ثبت عدم جدواه الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المدوع أو خالف الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ويسرى ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من هذا القانون .

**مادة (٤٩) :** تشكل لجنة للإشراف على المدوعين بالمصححة برئاسة مدير عام الشؤون الصحية وعضوية ممثليين عن الجهات الآتية : -

١ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

ب - شرطة عمان السلطانية .

ج - المحكمة الجزائية .

د - رئيس قسم الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

هـ - عدد (٢) من الأطباء المتخصصين يختارهم الوزير .

يصدر بتنظيم عمل اللجنة وتنمية أعضائها قرار من الوزير .

**مادة (٥٠) :** تتولى لجنة الإشراف على المدوعين بالمصححة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٤٨) من هذا القانون ما يأتي :

١ - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

٢ - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون

بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .

٢ - متابعة المفرج عنهم وتقديم النصائح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .

**مادة (٥١) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، لاتقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصححة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبطه يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

**مادة (٥٢) :** تراعي السرية حيال المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون إلى المصححة للعلاج وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون .

ويعاقب كل من يفضي سراً أطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لنفعته الخاصة أو لنفعة غيره بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسينات ريال .

**مادة (٥٣) :** يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من ضبطه في أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يشاركه في السكن .

**مادة (٥٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسينات ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو رخص له بالتعامل في أي منها بآية صورة كانت أو حيازتها ولم

**يمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أو لم يتزمن بالأحكام المنظمة للقيد فيها .**

**كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة متساوية لمرة العقوبة المقيدة للحرية المحكم بها .**

**مسادة (٥٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثة ريال كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقة بشرط لا تزيد الفرق على :**

**- ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .**

**- ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام وحتى (٢٥) جرام بشرط لا يزيد مقدار التسامح على (٥٠) سنتigram .**

**- ٢٪ في الكميات التي تزيد على (٢٥) جرام .**

**- ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيًّا كان مقدارها .**

**مسادة (٥٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من تعمى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها .**

**وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن .**

**وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .**

**مسادة (٥٧) : يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها .**

**مادة (٥٨) :** على الإدعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٣ ، ٤٤) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من اقيمت عليه الدعوى ، وعلى المحكمة أن تتحقق في المصادر الحقيقة لأموال المتهم أيًّا كان حائزها أو مالكها ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

**مادة (٥٩) :** يحكم في جميع الأحوال بمصادره المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما يحكم بمصادر الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

**مادة (٦٠) :** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون ، ويحكم بمصادر الأموال والتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو أختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

**مادة (٦١) :** تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك . وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية رخص لها بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون .

كما تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير الصالحة للاستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

**مادة (٦٢) :** مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يتم تحت إشراف رجال الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون ، وجميع أوراقها وبنورها وجذورها ، وحفظها بمخازن

السلطة المختصة حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة .

**مسادة (٦٣) :** يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيانتها أو أي محل آخر غير معنـد للسكن أو غير مسكن إنـذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإغلاقه نهائياً .

**مسادة (٦٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحقـة بهذا القانون .  
ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفـة أخرى لأحكـام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذـة له ، كما يـحكم بوقف المخالفـ عن مزاولة المهنة مدة العقوبة المقـيدة للحرية بها في حالة مخالفـة حـكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

**مسادة (٦٥) :** لا تطبق الأحكـام الواردة في هذا الفصل على :  
أ - إدخـال أو إخـراج مواد مـخـدرـة أو مؤثـرة عـقـلـياً بـوصـفة طـبـية وـاحـدة .  
ب - إدخـال أو إخـراج مواد مـخـدرـة أو مؤثـرة عـقـلـياً بـنسـبـة لا تـجاـوزـ الـكمـيات المـقرـرـة فيـ الجـداولـ الملـحـقـةـ بهـذاـ القـانـونـ بـغـيرـ وـصـفـةـ طـبـيةـ بـغـرضـ العـلاـجـ الطـبـيـ .

وفي الحالـينـ المشارـ إليـهماـ تـضـيـطـ المـوادـ المـخـدرـةـ أوـ المـؤـثـرـاتـ العـقـلـيةـ وـتـرسـلـ إلىـ الـوزـارـةـ لـلتـصرـفـ فـيـهاـ .

**مسادة (٦٦) :** تحـكمـ المحـكـمةـ المـخـصـصةـ بـإـتـخـاذـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ منـ التـدـابـيرـ التـالـيـةـ عـلـىـ مـنـ سـبـقـ الحـكـمـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ ، أوـ اـتـهـمـ لـأـسـبـابـ جـديـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ فـيـ إـحدـىـ الـجـرـائـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ ، أوـ بـرـيـءـ لـأـسـبـابـ شـكـلـيـةـ مـعـ وجـودـ دـلـائـلـ تـشـيرـ إـلـىـ تـورـطـهـ فـيـ إـحدـىـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ :

١ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض .

٢ - تحديد الإقامة في جهة معينة .

٣ - منع الإقامة في جهة معينة .

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة متساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية الحكم بها .

٥ - إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد .

٦ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٧ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير الحكم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وفي حالة مخالفة الحكم عليه التدبير الحكم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال .

## الفصل العاشر

### الأحكام الختامية

**مادة (٦٧) :** لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنيات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها .

**مادة (٦٨) :** يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ، ويعاقب على الشروع في بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

**مادة (٦٩) :** يعفى من العقوبات المقررة في المواد ( ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ) كل من باذر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل

**مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجانى للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .**

**مادة (٧٠) : كل من اشترك بآية صورة من صور الإشتراك فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها .**

**مادة (٧١) : لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .**

**وفىما عدا الأحكام الصادرة بالاعدام تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة النفاذ فوراً بالرغم من إستئنافها أو الطعن فيها ، أما الأحكام الصادرة غيابياً بالعقوبة فتكتن واجبة النفاذ فوراً ضبط المحكوم عليه .**

**مادة (٧٢) : يراعى فى تشديد العقوبة وفقاً للعود جميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة فى جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون .**

# الجدول الثاني

الجدول رقم (١) : المواد المخدرة

## SCHEDULE - I INARCOTIC DRUGS

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETOPHORINE	(3-0-acetyltetrahydro- $\gamma$ -1alpha (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- ienoetheno-oripavine)	اسيتروفين
2	ACETYLMETHFENTANYL	(N-[1-(alpha methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide)	استيل-الفا-ميثيلمتادول
3	ACETYLMETHADOL	(3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	استيل-متادول
4	ALFENTANIL	(N-[1-(2-(4ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4- (methoxymethyl)-4-Piperidyl]-N-phenyl)propanamide	الفنتانيل
5	ALLYLPRODINE	(3-allyl-1-methyl-4-phenyl-propionoxy-piperidine)	الالي برودين
6	ALPHA CETYLEMETHADOL	(alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	الطا سبييل متادول
7	ALPHAMEPRODINE	(alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy-piperidine)	الطا سبييل برودين
8	ALPHAMETHADOL	(alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	الطا سبييل متادول
9	ALPHA-METHYLFENTANYL	(N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	الطا سبييل فونيتاديل
10	ALPHAMETHYLTHIOFENTANYL	(N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	الطا سبييل فونيتاديل
11	ALPHAPRODINE	(alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy-piperidine)	الطا برودين
12	ANILERIDINE	(1-p <sub>ara</sub> -aminophenyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	أنيليريدين
13	BENZETHIDINE	(1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بنزثيدين
14	BENZYL MORPHINE	(3-methylmorphine)	بنزيل مورفين
15	BETA-CETYL METHADOL	(beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	بيتا استيل متادول
16	BETA-HYDROXY FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] (N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl])	بيتا هيدروكسي فونيتاديل
17	BETA-HYDROXY-3-METHYL FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propanilide)	بيتا هيدروكسي-3-ميثيل فونيتاديل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
18	BETA-MEPRODINE	<i>beta</i> -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتا ميربرودين
19	BETA-METHADOL	<i>beta</i> -6-dimethylamino-4-4-diphenyl-3-heptanol)	بيتا ميداتدول
20	BETAPRODINE	( <i>beta</i> -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتا برودين
21	BEZITRAMIDE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropionyl)-4-(2-oxo-3-propionyl)-1-benzimidazolinyl)piperidine)	بيزيترايميد
22	CANNABIS	Indian Hemp and Cannabis (Resin Of Indian hemp)	الحشيش - القنب الهندي - راتنج الحشيش
23	CLONITAZENE	(2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl)-5-nitrobenzimidazole)	كلونيتازين
24	COCA LEAF		أوراق الكوكا
25	COCAINE	(methyl Ester Of Benzoylcegonine)	الموكايين
26	CODOXIME	(dihydrocodeinone-6-carboxymethylxime)	كودوكسيم
27	CONCENTRATE OF POPPY STRAW	(the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade)	ركبة حفظ المخدرات
28	DESMORPHINE	(dihydrodeoxymorphine)	ديترودوفين
29	DEXTROMORAMIDE	(+)-4-(2-(methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4,1-pyrrolidinyl)butyl)- morpholine)	دكتسدوهوراميد
30	DIAMPROMIDE	(N-[2-(methyl-phen-ethylamino)propyl]propanilide)	ثنائي أمبروراميد
31	DIETHYL THIAMBUTENE	(3-diethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene)	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
32	DIFENOXIN	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonicotinic acid)	ثنائي الفينوكسین
33	DIHYDROMORPHINE		ثنائي أميد دو هورفين
34	DIMENOXADOL	(2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate)	ثنائي إيميدوكسادول
35	DIMEPHIPEPTANOL	(6-dimethylamino-4,4diphenyl-3-heptanol)	ثنائي إيميفيتانول
36	DIMETHYLTHIAMBUTENE	(3dimethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
37	DIOKAPHETYL BUTYRATE	(ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate)	بوترات ثانوي أووكابيتين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	اسم التجاري
38	DIPHENOXYLATE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester)	ثانيجي الميتوكسيلات
39	DIPIPANONE	(4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثانيجي السبانون
40	DROTERRANOL	(3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)	دوسيباول
41	ECGONINE	is esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيكفونين
42	ETHYL METHYLTHIAMBUTENE	(3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إنثيل مثيل ثيامبوتين
43	ETONIAZENE	(1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)	إيتونيزين
44	ETORPHINE	(tetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno- oripavine)	إيتورفين
45	ETOXERIDINE	(1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic ethyl ester)	إيتوكسيريدين
46	FENTANYL	(1-phenethyl-14-n-propionylamino)piperidine)	فتانلين
47	FURETHIDINE	(1-(2-tetrahydofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester)	فووريثدين
48	HEROIN	(diacetylmorphine)	هيرون
49	HYDROCODONE	(dihydrocodeinone)	هيدروكودون
50	HYDROMORPHINOL	(14-hydroxydihydromorphone)	هيدروموفينول
51	HYDROMORPHONE	(dihydromorphinone)	هيدرودرمورفون
52	HYDROXYPETHIDINE	(4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	هيدروسي بيدين
53	ISOMETHADONE	(6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)	يسوميثادون
54	KETOBEMIDONE	(4-methoxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine)	كتوبيدون
55	LEVOMETHORPHAN	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفرمورفان
56	LEVOMORAMIDE	(-)-4-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl butyl)morpholine)	ليفموراميد

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجارى
57	LEVOPHENACYLMORPHAN	(11)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)	لبونفينايسيل مورفان
58	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	لبيروفانول
59	METAZOCINE	(2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	ميتسازين
60	METHADONE	(6-diemethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)	ميتادون
61	METHADONE INTERMEDIATE	(4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane)	وسيط الميثادون
62	METHYL DESORPHINE	(6-methyl- <i>delta</i> -6-deoxymorphine)	مشيل ديفوكسيه
63	METHYLDIHYDROMORPHINE	(-6-methylidihydromorphone)	مشيل تيلسي دي هيدروموريفين
64	3-METHYLENTENTANYL	(N-(3-methyl-1-phenetyl-4-piperidyl)propionanilide)	المثيلنتنتانيل - ٣
65	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	الميثيلثيو فنتانيل
66	METOPOON	(5-methylidihydromorphonine)	ميتوون
67	MORAMIDE INTERMEDIATE	(2-methyl-3-morpholinol-1,1-diphenyl)propane carboxylic acid)	وسبيط المواريد
68	MORPERIDINE	(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	مورپيردين
69	MORPHINE		
70	MORPHINE METHOBROMIDE (MORPHINE METHYLBROMIDE)	and the other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-n-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	مورفين متيل بروميد المورفين
71			نـ اوكسيد المورفين
72	MORPHINE-N-OXIDE	(1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate(ester))	ام بيـ نـ اوكسيـ
73	MDPP	(mristoylbenzylmorphine)	مسبروفين
74	MYROPHINE	(3,6-dinitrodimethylmorphine)	نيكومورفين
75	NICOMORPHINE	(( $\pm$ )-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	نوراكس ميتسادول
76	NORACYMETHADOL	(( $\beta$ )-3-hydroxymorphinan)	نورديزوفانول
77	NORLEVORPHANOL	(6-methylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	نورديزافانول
78	NORMETHADONE	(demethyldemethadone) or ( <i>N</i> -demethylated morphine)	نورديزافين
79	NORMORPHINE	(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	نوروبينزون

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
80	NORPIPANONE	(14-hydroxydihydrocodeinone)	أفيون
81	OPIUM	(14-hydroxydihydromorphinone)	أوكسيكودون
82	OXYCODONE	(14-hydroxydihydromorphinone)	أوكسيمودرون
83	OXYMORPHONE	(4-fluoro-N-(1-phenethyl)-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
84	PARA-FLUOROFENTANYL	(1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate ester)	فينيبات
85	PEPAP	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester)	فينيتدين
86	PETHIDINE	(4-cyano-1-methyl-4-phenyl)piperidine	وسيط المثبطين - إف
87	PETHIDINE INTERMEDIATE - A	(4-phenylpiperidine-4-carboxylic acidethyl ester)	وسيط المثبطين - بـ
88	PETHIDINE INTERMEDIATE - B	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	جيـم
89	PETHIDINE INTERMEDIATE - C	(6-morpholin-4-4,4-diphenyl-3-heptanone)	فينادروـن
90	PHENADOXONE	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide)	فينامروـن
91	PHENAMPHROMIDE	(2-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan)	فينازـون
92	PHENAZOCINE	(3-hydroxy-N-phenethyl-morphinan)	فينـومـوقـان
93	PHENOMORPHAN	(1-(3-hydroxy-3-phenoxypropyl)-4-phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فينـوـريـدـين
94	PHENOPERIDINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فينـمـيـدـين
95	PIMINODINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيـرـتـراـيدـ
96	PIRITRAMIDE	(1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane)	برـويـزـنـ
97	PROHEPTAZINE	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)	برـويـزـينـ
98	PROPERUDINE	((±)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	راسـمـورـفـانـ
99	RACEMETHORPHAN	((±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine)	راسـمـورـامـيدـ
100	RACEMORAMIDE		
	RACEMORPHAN	((±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	راسـمـورـانـ

NO	INTERNATIONAL NON-proprietary	CHEMICAL NAME	اسم التجاري
101	SUFENTANIL	(N-(4-(methoxymethyl)-1-[1-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl)propanamide)	سوفتانيل
102		(acetylhydrocodeineone)	شيكورن
103	THERACON		شيزرين
104	THEBAINE	(N-[1-[2-(2-thienylethyl]-4-piperidyl]propionamide)	ثيوفتانيبل
105	THIOPENTANYL TILDINE	((+)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)	تيبيزيرن
106	TRIMEPERIDINE	(1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxy)piperidine)	ಡلامس-البريدين

# الدواء المخدرة

## SCHEDEULE II : Narcotic Drugs

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري الإنجليزي
1	ACETYLDIHYDROCODEINE	(3-methylmorphine)	استيل شاتسي الميدروكوديين
2	CODEINE	( <i>x</i> -(+)-4-dimethylamino-1,2diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	كوديين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	( <i>x</i> -(+)-4-dimethylamino-1,2diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	دكترو-ديوكسفيدين
4	DIHYDROCODEINE		داتا الميدروكوديين
5	ETHYL MORPHINE	(3-ethylmorphine)	أيبل مورفين
6	NICOCODINE	(6-nicotinylcodeine)	نيكوديين
7	NICODICODINE	(6-nicotinyldihydrocodeine)	نيكوديوكوديين
8	NORCODEINE	( <i>N</i> -demethylcodeine)	نور كوديين
9	PHOLCODINE	(morpholinylethylmorphine)	فول كوديين
10	PROPRAM	( <i>N</i> -(1-methyl-2-piperidinoethyl)- <i>N</i> -2-pyridylpropionamide)	بروبرام

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

## المجموعة الأولى

**SCHEDULE III : Preparations Containing Low Percentage of Narcotic Substances**

مستحضرات تحتوي على نسبة من المواد المخدرة (٣) الجدول رقم

1	Preparations Of:	مستحضرات الـ: استيل تانالي الميدوكوديين كوديين تندلي الميدوكوديين أجل مورفين نيكودوكوديين نوروكوبين فولوكوبين
2	<p>Preparations for oral use and injection form with inactive ingredients, when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 percent in undivided preparations.</p>	<p>الستانظر المصسيط الذي يحتوي على إيه مادة مخدورة من المواد المبيدة العاده الماروسها وتحتها التي لا تستثير على إيه مادة العاده الأخرى - عدلا تكون عداد الماء المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدورة يوزع عن (١٠٠) ملagram من المادة المخدورة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة الكوكاين لا تزيد عن (٢.٥٪).</p>
3	<p>Preparations of propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البروبريارام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) ملagram من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمربوطة مع لا يقل عن نفس الكمية من ميغيل سيلبيوز.</p>
	<p>Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of nor more than 2.5 percent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.</p>	<p>المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتواها عن ١٣٥ ملagram من (١٣٥) ملagram من بيسفين الكل وستدو بالسيارة مع لزيز لا يزيد عن ٢.٥٪ في المستحضرات الغير مجزأة على أن لا تزيد على أي مواد أخرى مدرجة ضمن الأصناف الدوائية للمواد النفسية رقم ١٩٧١.</p>

<p><b>4</b></p> <p>Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated, as anhydrous morphine base, and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>	<p>مستحضرات الكوكاين التي يحيط بها لاتحتوى على أكثر من (٠.١٪) من الكوكاين محضوبية على أساس قاعدة الكوكاين وكذلك مستحضرات الأفيون والمارفين التي يجب ان لا تحتوى على أكثر من (٠.٢٪) من المارفين محسوبة على أساس المارفين الصالحي الإسلامي والمرتبة على مادة او أكثر من مادة غير محددة وب Ashton الذي يجعل هذا المستحضر عرضة لاستخلاص منه المادة منه بالطرق العuelle السهلة ولا يمكن استخلاص الصفة العادلة.</p>
<p><b>5</b></p> <p>Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.</p>	<p>مستحضرات داي فينوكسرين التي يحتوي في كل وحدة واثرية مقدارها لا يزيد عن (٠.٥) ملagram من داي فينوكسرين مع كمية من الاتروپين سلفيت تساوي بما لا يزيد عن (٥٪) من كمية داي فينوكسرين.</p>
<p><b>6</b></p> <p>preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.</p>	<p>مستحضرات داي فينوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الواحدة الواحدة بمقدار لا يزيد عن (٢.٥) ملagram من داي فينوكسيلات تساوي بما لا يزيد عن (١٪) من كمية داي فينوكسيلات .</p>
<p><b>7</b></p> <p><i>Putris ipecacuanhae et opii compositus</i></p> <p>10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.</p>	<p>مركب مسحوق ابيكاكوانا والاوپيون :</p> <p>مركب مسحوق الاوپيون •٪١٠ مسحوق الايبيكاكوانا مسحوق جبجا مسحا •٪١٠ مسحوق عرق الايبيكاكوانا مسحوق جبجا مسحا •٪٨٠ مسحوق من مادة اخرى غير محددة</p> <p>المستحضرات المخالقة إلى اية صبغة واردة في هذا الاجدول، وكذلك محلولاته هذه المستحضرات مع اية مادة اخرى .</p>
<p><b>8.</b></p> <p>Preparations conforming to any of the formula listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.</p>	

**الجداول المدرجة أدناه**

**SCHEDULE IV : Narcotic Drugs**

المواء المقرر رقم (٤) :

استيروفين

استيل

استما

استيل

استما

استيل

أسيتوبورون

## المجموعة الأولى

### SCHEDULE V : Plants which are not Permitted to be Cultivated or Imported

الجدول رقم (٥) : النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

<p><b>1</b></p> <p>Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marijuana, or any of its other names</p>	<p>القنب الهندي كمانبيس ساتيفا، دكراً، أو انشي بجمیع مسمياته مثل الحشيش - أو العصبة أو البانجو أو غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.</p>
<p><b>2</b></p> <p>Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names</p>	<p>الخشخاش (باباڤر سومینیفرم) بجميع اصنافه و مسمياته مثل الاقفيون او ابوالثوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.</p>
<p><b>3</b></p> <p>All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names</p>	<p>الخواى رارشدو زاليم کوکی بجميع انواعه و مسمياته.</p>
<p><b>4</b></p> <p>All kinds of Khat (Catha Edulis)</p>	<p>الحات (کاتا ادیولیس) بجميع اصنافه و مسمياته.</p>

## المجموعة السادسة

**SCHEDULE VI: Parts of Plants which are Excluded From This Law**

الجدول رقم (٦) : (أجزاء النباتات المستثنة من أحكام هذا القانون)	
1 Fibres of Indian Cannabis	إلياف سبينان نباتات القنب الهندي
2 Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي الماءجنة بطريرقة لا تصلح لإنباتها
3 Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الحشيشة الماءجنة بطريرقة لا تصلح لإنباتها

الجداول رقم (١) : مواد الملوسة  
المجموعية للأدوية والمستحضرات

**SCHEDULE - I  
Hallucinogenic Compounds**

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	BROMOLAMFETAMINE	DOB	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy-a-methylphenethylamine	بورو اسيفتامين
2	CATHINONE		(+)-(S)-2-aminoisopropiophenone	كاثينون
3	Not Available	DET	3-[2-(diethylaminoethyl]indole	.....
4	Not Available	DMA	(+)-2,5-dimethoxy-a-methylphenethylamine	.....
5	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethoxyheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenz[b,d]pyran-1-ol	.....
6	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylaminomethyl]indole	.....
7	Not Available	DOET	(+)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-a-phenethylamine	.....
8	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	استيكلدين
9	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	جيروتامين
10	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-dihydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8B-carboxamide	ليسرجيديت
11	Not Available	MDMA	(+)-N,a-dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	.....
12	Not Available	mescaleine	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	.....
13	METHCATHINONE		2-(methylaminoo)-1-phenylpropan-1-one	ميفيتون
14	Not Available	4-methylaminorex	(+)-a-is-2,amino-4-methyl-5-phenoxy-2-oxazoline	.....
15	Not Available	MMDA	2-methoxy-a-methyl-4,5-(methyleneedioxy) phenethylamine	.....
16	Not Available	N-ethyl MDA	(+)-N-ethyl-a-dimethyl-3,4-(methyleneedioxy) phenethylamine)	.....
17	Not Available	N-HYDROXY MDA	(+)-N-(a-methyl-3,4-(methyleneedioxy) phenethyl)hydroxylamine)	.....
18	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo	.....
19	Not Available	PMA	p-methoxy-a-methylphenethylamine	.....

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- proprietary OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	اسم التجارى
20	<i>Not Available</i>	psilocine, psilosin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	.....
21	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydro-phosphate	ستروبيتدين
22	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	رايلسيكلدين
23	<i>Not Available</i>	SPP, DOM	2,5-dimethoxy-a,4-dimethylphenethylamine	.....
24	TENAMFETAMINE	MDA	a-methyl-3,4-(methyleneoxy)phenethylamine	تيتاينفيتامين
25	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)clohexyl]peridine	تيوكسيكلدين
26	<i>Not Available</i>	tetrahydro-cannabinol, the following g isomers and their stereo- chemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol (9R, 10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol (9R, 10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol (6aR, 9R, 10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl- 6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene- 3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b</i> , <i>d</i> ]dipyran-1-ol	.....
27	<i>Not Available</i>	TMA	(E)-3,4,5-trimethoxy-a-methylphenethylamine	.....

**الجامعة النازية المختبرات المختلبة**  
**PSYCHOTROPIC SUBSTANCES**

SCHEDULE - II: Stimulants

الجدول رقم (٢) : (النشطة)

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجارى
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(+)- $\alpha$ -methylphenethylamine	امفيتامين
2	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- $\alpha$ -methylphenethylamine	مسكيميتامين
3	FENETHYLLINE		7-[2-[(+)- $\alpha$ -methylphenethyl]aminoethyl]theophylline	فينيتيلين
4	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(+)-(R)- $\alpha$ -methylphenethylamine	ليفامفيتامين
5	<i>Not Available</i>	levomethamphetamine	(-)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	.....
6	MECLOQUALONE		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	مسكود كورالون
7	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	الميتامفيتامين
8	METHAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	( $\pm$ )-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	راسبيت الميثامفيتامين
9	METHAQUALONE		2-methyl-1,3-o-toly-1,4(3 <i>H</i> )-quinoxaline	ميتاكونلون
10	METHYLPHENIDAT		Methyl $\alpha$ -phenyl-2-piperidinedeacetate	متيل فينيبيتات
11	E	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فسيتكبدين
12	PHENCYCLIDINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فسيكلويدين
13	PHENMETRAZINE		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكونبروكس
14	SECOBARBITAL <i>Not Available</i>	delta-9-tetrahydro- cannabinol & its stereo- chemical variants	(6a <i>R</i> , 10a <i>R</i> )-6a-, 7, 8, 10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
15	ZIFEROL		$\alpha$ -( $\alpha$ -methoxybenzyl)-4-( <i>B</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethano	زيفرول

**المحمولة الثانية: المخدرات**  
**PSYCHOTROPIC SUBSTANCES**

SCHEDULE - III . Sedative Hypnotics

الجداول رقم (٣) : المددات المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMOBARBITAL			اموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid 21-cyclopropyl-7- <i>a</i> -[( <i>S</i> )-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydroporphavine	بوريبروفن
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	ببورايتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo- ephedrine	(+)- <i>R</i> - <i>a</i> -[( <i>R</i> )-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كتفين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	فلورونترابام
7	GLUETHIMIDE	2-ethyl-2-phenylglutarimide		غلوتيهيميد
8	PENTAZOCINE	(2 <i>R</i> , 6 <i>R</i> , 1 <i>I</i> R)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3- (3-methyl-2-butene)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol		پنتازوكين
9	PENTOBARBITAL	5-ethyl-5-1-methylbutylbarbituric acid		پنتوباربيتال

**الدواءة الائية المؤثرات العقلية**

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

**SCHEDULE - IV : Anxiolytic Substances**

الجداول رقم (٤) : مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الوبابيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1 <i>H</i> -triazolo[4,3- <i>a</i> ][1,4]bezodiazepine	ابرابرامون
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2(diethylamino)propiophenone	امفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	امينوكس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZEFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,N-dimethylphenethylamine	بنزفكتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيم
8	Not Available	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	.....
9	BROTIZOLAM*		2,bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6 <i>H</i> -thieno[3,2- <i>f</i> ]-triazolo[4,3- <i>a</i> ]1,4-diazepine	بروتزيزولم
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازيم
11	CHLORDIAZEP-OXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيباكسايد
12	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,5-benzodiazepine-2,4-(3 <i>H</i> ,5 <i>H</i> )-dione	كروبازام
13	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-3-dihydro-7-nitro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	كونتازيم
14	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كونوزيتات
15	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -thieno[2,3- <i>e</i> ]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيزيپام
16	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydroxazolo[3,2- <i>d</i> ]-[1,4]-benzodiazepin-6(5 <i>H</i> )-one	كروكسازولام

الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	النوع	البيانات المطلوبة	الرقم	الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	البيانات المطلوبة
الرقم	الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	البيانات المطلوبة	الرقم	الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	البيانات المطلوبة
الرقم	الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	البيانات المطلوبة	الرقم	الاسم التجاري	الصيغة الكيميائية	البيانات المطلوبة
17	DELAORAZEPAM	7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro 2H-1,4-benzodiazepin-2-one	مديازيزيم	17	DIAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-	مديازيزيم
18		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-e] [1,4]benzodiazepine	استروكس	19	ESTAZOLAM	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إتكروزول
20	ETHCHLORVYNOL	1-ethynyl(cyclohexanol carbamate	إيتينيلات	21	ETHINAMATE	ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-	لوفلورايت اكتيل
22	ETHYL	benzodiazepin-3-carboxylate		23	ETILAFMETAMINE	N-ethyl-a-methylphenethylamine	إيتيل إمفيتامين
24	FENCAMFAMIN	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكلامدين	25	FENPROPOREX	(+)-3-[( $\alpha$ -methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبرودوكس
26	FLUDIAZEPAM	7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلودازيزيم	27	FLURAZEPAM	7-chloro-1-[2-(diethylaminoethyl)-5-(o-fluorophenyl)] 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيم
28	HALAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هلازيزيم	29	HALOXAZOLAM	10-bromo-11b-( $\epsilon$ -fluorophenyl)-2-,3,11b-tetrahydroxazolo[3,2-d]	هالوكسازول
30	KETAZOLAM	11,4-benzodiazepin-6(5 <i>H</i> )-one		31	LEFETAMINE	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4 <i>H</i> [1,3]oxazino[4,2-d]pyridazine-4,7(6 <i>H</i> )-dione	ليفتامين
		( <i>t</i> - <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethyl)amine					

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
32	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[4-methyl-1-piperazinyl] methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
33	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لورازepam
34	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لوميتازepam
35	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-2 <i>H</i> -imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
36	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine	ميدازepam
37	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)- $\alpha$ -methylphenethylamine	مسفينوركس
38	MERBONAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol dicarbamate	مربرونامات
39	MESOCARB		3-( $\alpha$ -methylphenethyl)-N-(phenyl) cabanoyl)sudnone imine	ميسيوكarb
40	METHYLPHENO-		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	سيتيلفيفنوباربیتال
41	BARBITAL			
42	MIDAZOLAM		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميتادولان
			8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
43	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيمتازepam
44	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازepam
45	NOHDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نوهدازepam
46	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازepam

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
47	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
48	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	بيمولين
49	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديمتازين
50	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربital
51	PHENTERMINE		$\alpha$ -dimethylphenethylamine.	فيثيترمين
52	PINAZEPAM		$\gamma$ -chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
53	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادول
54	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopentylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
55	PYROVALERONE		4-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerenophenone	بيروفالورون
56	SECUBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكوباتاباربital
57	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
58	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام
59	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]	تريازولام
60	VINYBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinybarbituric acid	فينيفيتال

**المجموعة الثالثة : المواد المتطايرة**

**VOLATILE SUBSTANCES**

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES  
WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد التطريرية والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	الإذادة	المجموعة
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Acetylene Butane Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيлен بربتین البيوتان (1-بروبتان) هكسان بروبان	هيدروكربونات البوليمرات البيوتان هكسان
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylool, Dimethylbenzene)	سيكلوپروپان (تری‌میثیلن) طولئن (طلول، میثیل بنزین، فنیل میثیلن) دی‌تلول (داکلی، دی‌میثیل بنزین)	沐ضی حلقوی / عطری
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers	بنزول (جازلين) بنزول (ايثر)	متخلص
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12B1) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, freon 22) chloroform (trichloromethane)	(BCF, FC12B1) فبروكربوريد الميثان (بروفن 22) كلوروديفلوروميثان (فرن 22) كلوروفوروم (كلوروفلوروميثان)	مخلجن

NO	GROUP	SUBSTANCE	النوعية	المجموع
		dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12) dichloromethane (methylene chloride) 1,2-dichloropropane (propylene dichloride) ethyl chloride (monochloroethane)	ثاني (كربون) فلوريد (ديفلوريد) (FC12, Freon 12) ثاني كربون (كربون) (ديفلوريد) ثاني كربون (بروفولون) كربون (أحادي كربون) (أي بيتان)	
5	OXYGENATED COMPOUNDS	halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane) tetrachloroethylene (perchloroethylene) 1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene) 1,1,2-trichlorofluoromethane (FC 113) trichloroethylene ('trile', trilene) trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11) acetone (dimethyl ketone, propanone) butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek) butyl nitrite enthrane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether) ethyl acetate diethyl ether (ethoxyethane) dimethyl ether (DME, methoxymethane) isobutyl nitrile ("butyl nitrile")	هيلوتان (أحادي ( trifluoroéthan)) بيتلين (أحادي (tetrachloroéthan)) هيلوتان (أحادي (trichloroéthan) (genklene)) هيلوتان (أحادي (trichlorofluorométhane) (FC 113)) هيلوتان (أحادي (trichloroéthylène)) هيلوتان (أحادي (trichlorofluorométhane) (FC 11, freon 11)) سيتون (أحادي (acetone)) سيتون (أحادي (butanone)) سيتون (أحادي (butyl nitrite)) سيتون (أحادي (enthrane)) سيتون (أحادي (dimethyl ether)) سيتون (أحادي (isobutyl nitrile))	مركبات (متكونة على الأوكسجين) أحادي (trifluoroéthan)) أحادي (tetrachloroéthan)) أحادي (trichloroéthan) (genklene)) أحادي (trichlorofluorométhane) (FC 113)) أحادي (trichloroéthylène)) أحادي (trichlorofluorométhane) (FC 11, freon 11)) سيتون (أحادي (acetone)) سيتون (أحادي (butanone)) سيتون (أحادي (butyl nitrite)) سيتون (أحادي (enthrane)) سيتون (أحادي (dimethyl ether)) سيتون (أحادي (isobutyl nitrile))
			- ١٠٩ -	- ١٠٩ -

الجامعة	الإضافة	المادة	العنوان	العنوان
NO	GROUP	SUBSTANCE	العنوان	العنوان
		isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl) difluoromethyl ether isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isooamyl nitrite, "amyl nitrite") methyl acetate methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone) methyl tert.-butyl ether (MTBE) nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas") sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)	يسوفلورين (1 كلورو- ٢ ٢ ٢ تريفلوريتيل تريانيل فلوريد الميثيل ايثر) نيترات اليسوبنتيل (٣ - ميتشيل - ١ - بيوتانول نيتريت الايسومال بنيترات (الميل) اسبيكت الميغيل ميتشيل ايسوبيربوريتيل كيروتون (ام اي اي كي ايسوبيربورييل الاسبيكتون) ميتشيل نيتريت - بيوتانول ايثر (ام اي اي اي ) كسيسب الستيروز (أول اكسيد شحلي الستيروزين العازل المختلط) سيسوفيولورين (فلوريد الميتشيل ١ - ٢ ٢ ٢ تريفلوريتيل فلوريد - ١ - تريفلوريت الميتشيل ايثل ايثر)	